



C:RS43

5	المعامل:	الفقه والأصول	المادة:
3	مدة الإنجاز:	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب(ة) أو المسلك:

F

الفقه: هـ

قال تعالى في سورة البقرة:

أولاً:

﴿ وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا الزَّكَاةَ وَرِثَةً لِّأُولِي الْأَرْحَامِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَرَكَوْا مَالًا فَلِأُولَئِكَ نَحْيِي الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ لِيُتَّقِيَ اللَّهُ الْكَبِيرَ ﴾

- 1 استخرج من الآية حكم الزكاة.
- 2 ما الحكمة من تشريع الزكاة في الإسلام؟
- 3 لماذا يشترط مرور الحول بالنسبة لزكاة النقدين والتجارة؟
- 4 اختلف الفقهاء في المقدار الواجب في زكاة المستغلات: بين رأي كل فريق ووجته.
- 5 ما الفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة؟
- 6 استخرج من كل نص من النصوص التالية شرطاً من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:  
أ- قال رسول الله ع: «... لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » أخرجه أبو داود.  
ب- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع: « لَيْسَ فِي مَالٍ دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ » أخرجه البخاري  
ج- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: « هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالِكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ » أخرجه الإمام مالك (كن).

ثانياً:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ ». أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله

- 1 استخرج من النص ما يدل على تحريم الربا.
- 2 اذكر ثلاثة أضرار اقتصادية للربا.
- 3 ماذا يشترط لجواز بيع ذهب بفضة؟..... (2.5ن)

ثالثاً: بين حكم الصور الآتية مع التعليل:

- 1 أوصى عثمان لعبد الله بخمس ثروته فمات عبد الله ثم مات عثمان بعده بشهر، فقام ورثة عبد الله برفع دعوى استحقاق الوصية.
- 2 تصدق شخص على آخر بمقدار من المال ثم أراد المتصدق أن ينتفع بما تصدق به على وجه القرض.
- 3 استلف حميد من عماد ألفي درهم (2000 درهم) ثم رد له عن طيب خاطر ألفين ومائة درهم

(2100 درهم).....(2.5ن)

### الأصول:

#### أولاً:

- 1 أنسب كل حكم مما يأتي إلى المقاصد الضرورية أو الحاجية أو التحسينية:  
رخصة التيمم لفاقد الماء - حد السرقة - إباحة بيع السلم - إزالة النجاسات من الثوب والبدن والمكان.
- 2 لماذا كان الدين أهم المقاصد الضرورية؟ مستدلاً بنص شرعي.
- 3 أيهما يقدم عند التعارض، النفس أم العقل؟ دَعِّمْ جوابك بمثال مناسب. (2ن)

#### ثانياً:

- 1 اذكر القاعدة الشرعية التي يدل عليها كل نص مما يأتي:
- 1 قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوذِكُمْ﴾ (البقرة: من الآية 225)
- 2 قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْغِزْكَ الْكَافِرُ فَاصْرَفْ لَهُ عَنَّا ذَرْبًا وَمَنْ يَبْغِزْكَ الْمُؤْمِنُ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ حُجْرًا حَصِيْمًا﴾ (النساء: من الآية 114)
- 3 قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ رَضِ خَصْرٌ عَيْرِيًّا بِنَاحٍ وَلَا عَمَالٍ وَلَا نَمْرًا لَيْتَةً﴾ (البقرة: من الآية 173)
- 4 قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ وَصَّيْنَاكُمْ فِيمَا تَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِذَا ضَرَأْتُمْ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ فَإِنِ نَفَتْ فَإِنَّهَا حَالِمَةٌ لِّأَنَّهَا أَلَمَّ لِي وَاللَّهُ أَلَمُّ الْبَصِيرِينَ﴾ (الأنعام: من الآية 119) (2ن)

#### ثالثاً:

- 1 انقل الجدول التالي وأجب عن المطلوب فيه:

النص	الحكم المنسوخ	الحكم الناسخ	نوع النسخ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نَسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ »			
قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْبُيُوتُ وَمَوْلَاهَا يَتَرَوْنَ الصَّلَاةَ وَانْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (النساء: من الآية 43)			

- 2 بيِّن طريق معرفة النسخ في كل مما يأتي:  
أ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا... الحديث »  
ب- نسخ وجوب صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان. (4 ن)

#### رابعاً:

- 1 عرف التقليد في الاصطلاح.
- 2 بين ما يجوز فيه التقليد وما يمنع فيما يأتي:  
مجال فروع الدين. - ما علم من الدين بالضرورة. - التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد.
- 3 اذكر مثالا للتفريق. (2 ن)

C:RR43

5	المعامل:	الفقه والأصول	المادة:
3	مدة الإنجاز:	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب(ة) أو المسلك:

الفقه:

أولاً:

- الوجوب (فرض عين) ويستفاد وجوبها من صيغة الأمر الذي يقتضي الوجوب في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ..... (0.5ن)
- شكر النعمة، وتطهير النفس من داء البخل والشح، وتطهير المال المزكي، وتميمته وتحقيق التكافل الاجتماعي (يقبل كل جواب يفي بالمقصود) ..... (1ن)
- لأن كون المال نامياً شرط وجوب الزكاة، والنماء يحصل بالتممية، ولا بد لذلك من مدة، وأقل مدة لتممية المال فيها بالتجارة عادة هي عام ..... (0.5ن)
- المقدار الواجب في زكاة المستغلات هو ربع العشر (2.5%) عند من قاسها على زكاة التجارة والنقود، وهو ما ذهب إليه المجامع الفقهية. واختار بعض الفقهاء المعاصرين قياس زكاة المستغلات على الأرض الزراعية التي تسقى بألة، فجعلوا المقدار الواجب إخراجُه نصفَ العشر (5%) ..... (1ن)
- ما يتخذ من المال للاستغلال تبقى عينه، وتتجدد منفعته، وما يتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد ..... (0.5ن)
- في: (أ) حولان الحول. وفي: (ب) بلوغ النصاب. وفي: (ج) عدم الدين. ..... (1.5ن)

ثانياً:

- لعن المتعاملين بالربا الوارد في الحديث (يقبل كل جواب يفي بالمقصود) ..... (0.5ن)
- التضخم، ارتفاع الفوائد، الزيادة في تكلفة البضاعة وارتفاع الأسعار (يكتفي المترشح بذكر ثلاثة فقط) ..... (1ن)
- البيع يدا بيد أي بدون أجل ..... (0.5ن)

ثالثاً:

- لا يصح لورثة عبد الله المطالبة باستحقاق الوصية؛ لأن عبد الله الموصى له مات قبل عثمان الموصي فبطلت بذلك وصيته ..... (1ن)
- عدم الجواز؛ لأنه لا يجوز للمتصدق الانتفاع بما تصدق به بشراء أو هبة أو بأي وجه من وجوه الاستغلال الأخرى ..... (1ن)
- الجواز لأن ذلك تم برضى المقترض وعن طيب نفس ..... (0.5ن)

## الأصول:

## أولاً:

① - رخصة التيمم لفاقد الماء: مقصد حاجي.

- حد السرقة: مقصد ضروري.

- إباحة بيع السلم: مقصد حاجي.

- إزالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان: مقصد تحسيني.....(1ن)

② أ - لأن الدين هو المقصود الأعظم من الحياة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.....(0.5ن)

ب - تقدم النفس، مثال ذلك: أنه يباح شرب المسكر أو ما يضر بالعقل لتخليص المضطر من هلاك غالب

الوقوع.....(0.5ن)

## ثانياً:

① الأمور بمقاصدها.....(0.5ن)

② لا ثواب إلا بالنية.....(0.5ن)

③ الضرورات بقدرها.....(0.5ن)

④ الضرورات تبيح المحظورات.....(0.5ن)

## ثالثاً:

## ①

النص	الحكم المنسوخ	الحكم الناسخ	نوع النسخ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَانَتْ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نَسَخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ »	التحريم بعشر رضعات	التحريم بخمس رضعات	نسخ الحكم والتلاوة
قَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (النساء: من الآية 43)	تحريم الصلاة في حالة السكر	تحريم الخمر	نسخ الحكم دون التلاوة

.....(3ن)

② أ - تصريح النبي ﷺ بالنسخ.....(0.5ن)

ب - إجماع الصحابة (على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ).....(0.5ن)

## رابعاً:

① التقليد في الاصطلاح هو: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله.....(0.5ن)

② مجال فروع الدين: يجوز فيه التقليد.....(0.5ن)

- ما علم من الدين بالضرورة: لا يجوز فيه التقليد.....(0.5ن)

- التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد: لا يجوز فيه.....(0.5ن)